قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

برفع حد السندات التى يصدرها بنـــك التسليف الزراعى والتعاونى بضمان الحكومة إلى ثلاثين مليونا من الجنيهات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء البند (ثانيا) من المـادة ٢ من المرســـوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة فى إنشاء بنك زراعى والإذن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى إصدار سندات قابلة للتداول بضمان الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة ٢ من القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

" يؤذن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى — بموافقة وزير الخزانة — فى إصدار سندات قابلة للتداول فى حدود مبلغ ثلاثين مليونا من الجنيهات بفائدة سنوية لاتجاوز ٣ ٪ .

ولا تسرى على هذه السندات أحكام البند (١) من المـادة ١٨ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤

وتستهلك هذه السندات خلال مدة أقصاها عشر سـنوات من تاريخ إصدارها على أن يكون الوفاء بالقيمة الإسمية وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير الخزانة والبنك .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢

بإعفاء رسائل من عوائد الرصيف والرسوم البلدية المستحقة على رسم الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن تعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض الرسوم البلدية على البضائع الواردة والصادرة ؛

وعلى القـانون رقم ٤١٨ لســـنة ١٩٥٥ بشأن فرض رسم استيراد على البضائع الواردة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى البضائع التى تم الإفراج عنها من الدائرة الجمركية خلال المدة من ١٩٥٥/٩/١ لغاية ١٩٥٧/٦/١٥ من عوائد الرصيف والرسوم البلدية المستحقة على رسم الاستيراد المقرر على تلك البضائع .

ولا يسرى هذا الإعفاء على البضائع التى سددت عنها تلك العوائد والرسوم قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم تعليم من تقصر حواسهم أو عقولهم عن متابعة التعليم فى المدارس العادية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى والقوانين المعدلة له ؛